" دراسة تقييمية لنظام الاحتياطي الجزئي من منظور شرعي إسلامي"

Fractional reserve system Evaluation Study from an Islamic perspective

بن يحي خولة (طالبة دكتوراه) **مخلوفي عبد السلام(أستاذ التعليم العالي)**

جامعة طاهري محمد بشار **جامعة طاهري محمد بشار**

benyehia.khaoula@gmail.com **ma_abdessalem@yahoo.fr**

الملخص: تهدف الدراسة إلى تقييم نظام الإحتياطي البنكي الجزئي من منظور شرعي إسلامي، فبعد عرض ألية خلق النقود عبر نظام الاحتياطي الجزئي. تم تسليط الضوء على أهم سمات الخلل في نظام الاحتياطي الجزئي من الناحية الشرعية و كذا أهم المبادئ الشرعية المنتهكة عند خلق النقود عبر نظام الإحتياطي الجزئي.

وتوصلت الدراسة إلى أن النظام المصرفي الإحتياطي الجزئي يعد من المواضيع الهامة جدا و هو أحد مرتكزات الإفساد الاقتصادي في الأرض بحيث أنه يؤدي إلى نهب و أكل أموال الناس بالباطل و يؤدي إلى اتسع التفاوت في توزيع الدخل و الثروة. و كان السبب في أن شهد العالم العديد من الأزمات الإقتصادية و البؤس الإجتماعي كما أن له نتائج أخطر من الربا. والخروج بنتيجة مفادها أن نظام الإحتياطي الجزئي يتضمن العلل التي تجعله محرما شرعا.

الكلمات المفتاحية: نظام الاحتياطي الجزئي، خلق النقود، البنوك، مبادئ الشريعة الإسلامية، غير شرعي.

Abstract: This study aims to evaluate the Fractional reserve banking system from an Islamic perspective, After presenting the mechanism of creating money through Fractional reserve banking system. we have shed some light on The Defects of the Fractional reserve banking system in terms of Shariah, as were the most important principles of Shariah that were violated when creating money through the Fractional reserve system. The study concluded that the Fractional reserve banking system is one of the most serious issues and it is one of the foundations of economic corruption in the

land .The reason is that the world witnessed many economic crises and social misery, and the inequality in the distribution of income and wealth widened. This makes creating of money through the Fractional reserve system prohibited from the Islamic Perspective.

Key words: Fractional reserve system, money creation, banks, Islamic Shariah principles, illegal.

المقدمة:

يعتبر المال عنصرا أساسيا في حياة الفرد لذا فقد أولى الإسلام أهمية كبيرة فيما يتعلق بخلق المال و ملكيته تحويله، تبادله، استثماره و حمايته. و بما أن النقود أحد المكونات الرئيسية للثروة أو المال، فإن أي تقييد أو قانون يطبق على خلق أو إنشاء المال يطبق على خلق النقود أيضا.[1] فوفقا لألية عمل النظام المالي العالمي في وقتنا الراهن فأن المال حقيقة يأتي من العدم و بصورة ائتمانية مخالفة للشريعة الإسلامية عبر عملية خلق النقود من خلال نظام الإحتياطي الجزئي.

إشكالية الدراسة: بناءا على الطرح السابق يمكن طرح الإشكال الرئيسي التالي: ماهي أهم المبادئ و المقاصد الشرعية المنتهكة من خلال نظام الاحتياطي الجزئي؟ و ماهي أهم الانتقادات الموجهة له و التي تجعله غير متوافق و الشريعة الاسلامية و بالتالي محرما شرعا؟.

أهداف الدراسة: تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- بيان ألية خلق النقود عبر نظام الاحتياطي الجزئي.
- التعرف على أهم سمات الخلل في نظام الاحتياطي الجزئي من الناحية الشرعية الاسلامية.
- إبراز أهم المبادئ الشرعية التي تنتهكها عملية خلق النقود عبر نظام الاحتياطي الجزئي.

أهمية الدراسة: يحتل الموضوع أهمية بالغة في وقتنا الحاضر لاعتبار نظام الاحتياطي الجزئي من أهم مرتكزات النظام النقدي الحالي، و نظرا لما يكتسيه الموضوع من أهمية في ابراز سمات الخلل في النظام النقدي العالمي و التي جعلته عرضتا للأزمات و المشاكل الاقتصادية ذلك أن الكثير من الاقتصاديين يضع تفسيرا

للأزمات الاقتصادية والمالية من خلال العوامل النقدية، وبصورة خاصة التوسع في خلق النقود، كما تتجلى أهمية الموضوع في تطرقه للجانب الشرعي الإسلامي لنظام الاحتياطي الجزئي هذا الأخير يجعل من النظام النقدي الحالي غير إسلامي بطبيعته ذلك أنه ينتهك المبادئ والمقاصد الشرعية .[2]

خطة الدراسة: لمعالجة إشكالية الدراسة تم إقتراح التقسيم التالي للدراسة:

1. **ألية خلق النقود عبر نظام الاحتياطي الجزئي**
2. **سمات الخلل في نظام الاحتياطي الجزئي من الناحية الشرعية**
3. **المبادئ الشرعية المنتهكة عند خلق النقود عبر نظام الإحتياطي الجزئي**

(1) – ألية خلق النقود عبر نظام الاحتياطي الجزئي

1-1: الخلفية التاريخية لتوليد نقود عبر نظام الاحتياطي الجزئي

كانت البنوك التجارية قديما تمارس دور المصدر للنقود الورقية حينما كانت هذه في أطوارها الأولى نقودا مستندية أو نائبة قابلة للتحويل فاستفادت من مركزها بين الجمهور ليس عن طريق الإقراض بربا فحسب إنما عن طريق إصدار النقود الورقية بحجوم تفوق إحتياطاتها الذهبية، و هي حقوق على الموجودات الحقيقية و بذلك أشركت نفسها مع الجمهور في ملكية أصوله و حينما انتبه ملوك أوروبا إلى حقيقة الدور الذي تلعبه البنوك التجارية انتزعوا منها وظيفة الإصدار النقدي و حصروها في بنوك الإصدار التي يديرونها. و لم تكن البنوك التجارية و من ورائها أبواق المرابين، بالتي تسكت عما تفعله الحكومات، ما لم تُشرك في ثمار هذا الفيء العريض، فبدأت تولد نوعا جديدا من النقود هو نقود الودائع أو النقود المصرفية تعوض به ما فاتها من إصدار النقود الورقية. و ما لبث هذا الشكل الحديث من أشكال النقود أن توسع على نحو سريع و صار ينهض بتسوية الجزء الأكبر من التزامات المتعاملين في الدول المتقدمة. إن الممارستين السابقتين كلتاهما قد أساءت إلى قيمة النقود أيما إساءة وصارت هذه الأخيرة رغم التنامي الهائل في الإنتاج (الذي يفترض أن يرفع من قيمة النقود) في انخفاض مستمر من جراء التوسع في الإصدار و الإقراض.[3]

2-1: ألية خلق النقود عبر نظام الاحتياطي الجزئي

(أ)– تعريف الإحتياطي الجزئي

يعرف الإحتياطي القانوني الجزئي بأنه أداة من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد التقليدي وبهذا النوع من الإحتياطي يلزم البنك المركزي البنوك بالاحتفاظ بجزء من الودائع لديه بوصفها إحتياطيا قانونيا حيث يقوم البنك بالاحتفاظ بجزء من الوديعة لديه على شكل إحتياطي وإقراض الجزء الآخر للأفراد وهو ما يعرف في الأدبيات الاقتصادية (بعملية خلق النقود)، حيث يكون حساب الزبون مدعم جزئيا فقط بأموال حقيقية توجد تحت تصرف البنك.[4]

(ب)– ألية خلق النقود عبر نظام الاحتياطي الجزئي

تعتمد البنوك التجارية في خلق النقود على حجم الودائع لديها في الحسابات الجارية، ونسبة الاحتياطي الجزئي التي يلزمها بها البنك المركزي، مما منح البنوك إمكانية استخدام النقود في الإقراض لعدة مرات بحيث تزيد كميتها بأضعاف مضاعفة عن كميتها الحقيقية. و تهدف البنوك من وراء هذا التوسع في إحداث وتوليد النقود إلى تحقيق أقصى ربح ممكن من وراء عمليات الائتمان المختلفة والتي تقوم أساسا على الإقراض بفائدة والذي يوفر أرضية خصبة لها لأن إنشاء الودائع المشتقة لا يخرج عن كونه إقراضا من البنوك لعملائها، وذلك أن صاحب الوديعة يعد وديعته رصيدا نقديا تحت تصرفه في الوقت الذي يكون البنك قد أقرضها لعميل آخر وهذا الأخير قد يودعها في بنك آخر وهكذا تستمر عملية مضاعفة النقود.[5]

و نوضح هذه العملية بشكل مبسط من خلال المثال التوضيحي التالي:

لنفترض أن أحد البنوك التجارية (أ) حصل على وديعة من شخص مقدارها 1000 دولار، و أن نسبة الاحتياطي الجزئي هي 10 % من حجم الوديعة. إذن المبلغ 900 هي كمية النقود التي تزيد عن الاحتياطي القانوني وبالتالي يمكنه أن يمنح هذا المبلغ كقرض، وفي حالة إقراضه للأفراد فسيلجؤون إلى وضعه في بنك واحد أو بنوك متعددة.[6]

يتم تداول القروض من بنك لآخر بحيث إذا تتبعنا جملة القروض نجدها أصبحت تساوي 9000 بينما احتفظت البنوك بمبلغ 1000 دولار فقط وهي قيمة الوديعة الأولى والسبب يعود لمضاعف الائتمان و هو "عدد المرات التي يتضاعف بها الائتمان المصرفي".

مضاعف الائتمان (M) = مقلوب نسبة الاحتياطي الجزئي $M=10$

$M=1/10\%$

قيمة اجمالي الودائع المشتقة (ΔM) = الوديعة الأولى (ΔC) × مضاعف الائتمان (M)

$(\Delta M) = 10\times 1000$ $(\Delta M)=(\Delta C)\times(M)$

قيمة اجمالي الودائع المشتقة (ΔM) = 10000

قيمة اجمالي القروض = قيمة اجمالي الودائع المشتقة – الوديعة الأولى

قيمة اجمالي القروض = 10000 - 1000 = 9000

إجمالي قيمة الاحتياطي (الجزئي) = الوديعة الأولى = 1000

و لنفترض الآن أن بعض زبائن البنك (أ) قاموا بإيداع مبلغ 1مليار دولار، و بناءا على هذه الوديعة الأولية يحق للبنك خلق نقود جديدة على شكل قروض، فإذا اعتبرنا هذه الوديعة (1مليار دولار) تمثل 10 %، فإن البنك في هذه الحالة سيمتلك 10 مليار دولار يمكن في الواقع من خلال عملية حسابية بسيطة للمرء أن يرى ما يلي 1 مليار تمثل بالضبط 10 % من 10 مليار، كما يمكن استخراج الصياغة العامة لهذا النموذج كما تم حسابها أعلاه كما يلي: $(\Delta M)=(\Delta C)\times(M)$ حيث تمثل (ΔM) إجمالي النقود التي يمتلكها البنك بعد العملية (ΔC) تمثل الوديعة الأولية للزبائن و (M) مضاعف الائتمان. و بتالي نجد أنه عندما يودع الزبائن وديعة بقيمة 1 مليار دولار، عندئذ يتملك البنك ما قيمته 10 مليار دولار، وبطرح إجمالي النقود التي أصبح يمتلكها البنك بعد عملية خلق النقود (10-1) = 9 مليار دولار.

إن هذه الدورة من خلق المال للإقراض يمكن أن تستمر الى الأبد و النتيجة المتوسطة الرياضية هي أن مع كل وديعة تودع في النظام البنكي يخلق معها 10 أضعاف ذلك المبلغ من العدم، و هذا مبلغ ضخم جدا مما يدفعنا لطرح عدة أسئلة، هل ساهم البنك في خلق أي ثروة ليستحق بذلك هذا المبلغ الضخم؟ و هل حاز البنك على هذا المبلغ عن طريق أي نشاط اقتصادي، فني أو فكري؟ وهل حصل عليه من خلال بيعه لأصول معينة؟ ومما لا شك أن الإجابة على هذه التساؤلات هي النفي القاطع لأنه تم خلق هذه النقود من العدم و ببساطة يخلق البنك هذه النقود لأنه يمتلك الحق لفعل ذلك بقوة القانون.[7]

(2)– سمات الخلل في نظام الاحتياطي الجزئي من الناحية الشرعية

2–1: مبادئ خلق النقود (الثروة) في الشرع الإسلامي

يرتكز خلق الثروة في الإسلام على مبدأين أساسيين، سواء كان مجهودا بدنيا أو فكريا و هما: العمل و المخاطرة. في حقيقة الأمر فإن هذه المبادئ عالمية و تعترف بها كل الديانات. فهما العقيدة الأساسية لأي نشاط اقتصادي مستدام، و عند القيام بخلق الثروة في الاقتصاد على مدى واسع دون هذه المبادئ يصبح الاقتصاد غير مستدام و في النهاية سينهار، و بالفعل عند قيام شخص أو هيئة ما بخلق الثروة من لا شيء كقيام المصارف بخلق النقود عبر نظام الاحتياطي الجزئي فإنهم سيلحقون أضرارا جسيمة بالمجتمع.[8]

2–2: طريقة دخول نقود الإحتياطي الجزئي إلى الاقتصاد مخالفة للشريعة الإسلامية

(أ)كيفية دخول نقود الإحتياطي الجزئي إلى الإقتصاد

تدخل النقود المنشأة بواسطة نظام الإحتياطي الجزئي إلى الاقتصاد من خلال القروض التي تمنحها البنوك إلى عملائها (يتحقق خلق المال الجديد من خلال خلق الائتمان الذي هو محض الدلالة المحاسبية التي لا تنطوي على أي أموال حقيقية)، بالإضافة إلى امتلاك البنوك للأصول الحقيقية في الاقتصاد بعد تسديد العملاء لقروضهم و التي منحتها لهم من خلال خلق النقود بواسطة نظام الإحتياطي الجزئي أو

بمصادرتها مباشرة عندما يعجزون عن السداد.[9] و هنا السؤال الذي يطرح نفسه ما هو المبرر الأخلاقي للبنوك التجارية بإقراض أموال المودعين من دون موافقة؟ و بطبيعة الحال هذا خداع للمودعين لأنهم يثقون في البنوك. و هذا يشبه بعضا من خرق الثقة.[10]

إن إقراض الودائع الجارية على أساس إحتياطي جزئي حيث لا يسمح أصحاب الودائع الجارية للمصارف باستثمار أموالهم استثمارا فيه مخاطرة، و بما أن هذه المصارف تضمن إعادة الدفع الفوري لهذه الودائع فإن إقراضها قد يخل بالمبادئ الأخلاقية لقانون العقود. و بتالي ينظر إلى ما ينشأ عن هذا من خلق ائتمان على أساس الاحتياطي الجزئي على أنه حيلة لغصب أموال الأخرين، لكونه تم استخدام أموال المودعين بدون إذن.[11]

(ب) النقود المنشأة عبر نظام الإحتياطي الجزئي لا تملك قيمة جوهرية

تتمثل المشكلة الأساسية في نظام الإحتياطي الجزئي في خلق نقود من العدم دون أدنى جهد أو مخاطرة و بما أن هذه النقود لها قوة شرائية فهذا يعني خلق ثروة من العدم، و في حقيقة الأمر ما تقوم به المصارف من خلق للنقود بهذه الطريقة ليس ثروة حقيقية، وإنما هي عبارة عن مدخلات فقط في الكمبيوتر ليس لها أية قيمة جوهرية أو مدعومة بسلع حقيقية، و لكن القانون يفرضها إلى جانب الأوراق النقدية و النقود المساعدة كأداة تبادل ووحدة تحاسب وحيدة في الاقتصاد.[12]

إن القانون الذي يسمح للبنوك بإنشاء النقود من العدم يشبه أو يماثل القانون الذي يسوي أو يعادل بين شيء ليس له أي قيمة (أرقام منشأة في الكومبيوتر في حالة نظام الاحتياطي الجزئي)، مع شيء يمتلك قيمة كالسلع و المجهود البشري، على سبيل المثال عند إنشاء الرقم 20000 دولار من طرف البنك عبر نظام الاحتياطي الجزئي كمدخلات في جهاز الكومبيوتر سوف يجعل منه فورا قوة شرائية تساوي 20000 دولار وهذا ما يعني أنه بإمكان قيام شخص ما بشراء أي شيء تعادل قيمته 20000 دولار في السوق بهذا الرقم سيارة على سبيل المثال. أي منطق أو عقلانية أو مبدأ أخلاقي يمكن أن يبرر هذه الممارسة التي تعادل بين سيارة بقيمة 20000 دولار مع رقم رمزي 20000؟ يمكن أن نلاحظ

ببساطة أن هناك مجهودا قد بُذل لإنتاج سيارة و توفيرها للمستهلك، في حين أن الرقم 20000 قد تم إنشاؤه دون أي مجهود، بمعنى آخر لقد قام المصرف بمبادلة هذا الرقم مقابل السيارة و هذا ما يعني أن المجهود الذي بذله صانعوا السيارة قد خفضت قيمته إلى الصفر.[13]

(ج) امتلاك البنوك للثروة الحقيقية بنقود نظام الإحتياطي الجزئي مخالف لشريعة الإسلامية

توجد طريقتين لتملك البنك للثروة عبر نقود نظام الإحتياطي الجزئي، تتمثل الطريقة الأولى في حالة عدم قدرة الزبون على الوفاء بدينه يقوم البنك إما بمصادرة أصوله أو إعادة جدولة الدين، و في هذه الحالة يمكن للبنك من مصادرة أصول زبونه في حالة العجز مرة أخرى عن السداد. عندما تمنح البنوك قروضا للزبائن وتحدث أزمة سداد هذه الديون مثلما حدث سنة (2008) أثناء أزمة الرهن العقاري، و ما زاد الأمر تعقيدا هو أن غالبية الحكومات في العالم لا تمتلك حق إصدار نقدها الخاص، إذ يتوجب عليها اقتراضها من البنوك الخاصة وعندما تعجز الحكومات عن السداد أو تواجه صعوبات اقتصادية في دفع النقود التي أنشأتها البنوك من العدم (خلق النقود) تقوم باتباع إجراءات تقشفية و فرض ضرائب، اقتطاعات من أجور العمال، و إيقاف كل أنواع المساعدات الإجتماعية الأخرى، و النتيجة هي معاناة معظم شرائح المجتمع كما يحدث الآن في دول عديدة كاليونان، إيرلندا البرتغال. أما الطريقة الثانية عندما يقوم الزبائن بتسديد قروضهم، تقوم البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية التي تستخدم إما الأرباح أو الفوائد الناجمة عن القروض لامتلاك أصول حقيقية في الاقتصاد.[14]

كما أن أي عملية إصدار جديدة تعني تناقص نصيب الوحدة النقدية من وحدات الناتج بافتراض ثبات حجمه و هذا يعني أن الإصدار الجديد يعني –حال دخوله محيط التداول– تطفيف قيمة ما بأيدي الناس من وحدات النقد، إذ سيشارك الإصدار الجديد حالا الإصدار القديم قصعة الناتج الجاهزة . لقد تسامح بعض الاقتصاديين بنسبة من التضخم (انخفاض قيمة النقد) اعتقادا منهم أن ذلك يحفز الاستثمار و يوفر شروط النمو لكن هذا الاعتقاد يتعارض مع ما تم تقريره شرعا من وجوب ثبات أو استقرار قيمة النقد، بل و يتعارض مع اعتبارات نظرية صرفة إذ تأكد أن انخفاض قيمة النقد يمثل قيدا على النمو لا شرطا له. كما

أن عملية الإصدار الجديدة تعني أن الجهة المصدرة قد ملكت نفسها جزءا شائعا من الناتج و الأصول الحقيقية للمجتمع، تتناسب مع نسبة الإصدارات الجديدة إلى عرض النقد.[15]

و بما أن طرق امتلاك الثروة و الأصول المذكورة أعلاه هي في الواقع إما عبارة عن صفقات اقتصادية أو عقود تتضمن نقود نظام الاحتياطي الجزئي، فهي غير شرعية في الإسلام. و هذا ما سوف يتم توضيحه بشكل مفصل في المحور الآتي من هذا المبحث.

(د) خلق النقود بواسطة نظام الاحتياطي الجزئي نشاط يستثنى مبدأ المخاطرة

إن التعليم الإسلامي يعامل المال كوسيلة للتبادل و ليس سلعة، و الإسلام يمنع الناس من الربح من خلال إقراض المال دون قبول مستوى من المخاطر. و لا يمكن توليد الثروة إلا من خلال التجارة و الإستثمار المشروعين و يتم تقاسم أي مكاسب تتعلق بهذه الصفقة بين الشخص الذي يقدم رأس المال و الشخص الذي يقدم الخبرة.[16]

إن كل النشاطات الإقتصادية تحتوي على مخاطر، لأنه من المستحيل توقع سلوك الأعوان الإقتصاديين والعوامل البيئية، على سبيل المثال يقوم الفلاح ببذل مجهود و إنفاق ماله لإنماء القمح في حقله، ففي حالة ما إذا كان المناخ ملائما و مساعدا للقمح سيجني محصولا وفيرا في النهاية، لكن إذا كان المناخ غير ملائم و مساعد على نمو القمح فسيخسر الفلاح جزءا أو كل جهده و عمله. و عندما تقوم شركة ما بتصميم منتج جديد، فإنها تتحمل مخاطر عدم نجاحه و قبوله في السوق، و هكذا نجد أن خلق النقود بواسطة نظام الاحتياطي الجزئي هو النشاط الوحيد في الإقتصاد الذي يستثنى من مبدأ المخاطرة، فعلا لا ينطوي على أية مخاطر و لا يتطلب أي وقت أو مجهود، إذ يتم إنشاؤه بمجرد وضع الزبون وديعة في المصرف و حصول آخر على قرض، و بناء على ذلك فإن نظام الإحتياطي الجزئي يكون محرما في الإسلام لأنه يتناقض مع قول النبي صلى الله عليه وسلم :" الغنم بالغرم".[17]

بالإضافة إلى ذلك فإن طريقة استخدام البنك لنقود الإحتياطي الجزئي في الإقتصاد كما بيناه أعلاه لا تحتوي على أية مخاطر، و الأكثر من ذلك أن العميل عندما يتخلف عن السداد يستولي البنك على أمواله

وعندما يسدد العميل القرض يحصل البنك على أصل القرض و الفوائد أو الأرباح في حالة ما إذا كان البنك إسلاميا. حتى في الحالات التي تشهد إفلاس البنوك فإن أكبر المتضررين هم من صغار المودعين و المساهمين وليس المالكين و كبار المساهمين لأنهم يكونون قد جنوا أرباحا خيالية من نظام الإحتياطي الجزئي كما أنهم يمتلكون معلومات أكثر مما يمتلكه العامة مما يمكنهم من اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب لإنقاذ ثرواتهم و إن كانت على حساب خسائر الآخرين، و عند إفلاس البنوك تقوم الحكومة بإنقاذهم بأموال دافعي الضرائب، و هو ما يجعل البنكين إلى حد الآن لا يخسرون لأنهم لا يتحملون أية مخاطر.[18]

(3)- المبادئ الشرعية المنتهكة عند خلق النقود عبر نظام الإحتياطي الجزئي

وضحت الشريعة الإسلامية الطرق القانونية و المشروعة لخلق المال و الثروة و حددتها بوضوح، و هذا عرض لأهم مبادئ الشريعة الإسلامية التي ينتهكها نظام الإحتياطي الجزئي:

1-3: عملية خلق النقود عبر نظام الإحتياطي الجزئي ممارسة تحتوي على قدر كبير من الغش و التدليس

بما أن البنوك هي المصدر الوحيد للنقود التي يتعامل بها الأفراد، فإن نظام الإحتياطي الجزئي يجعل من السلع والمجهود البشري عديم القيمة في كل الاقتصاد. و هذا فعل محرم في الإسلام لأنه يتعارض مع قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ (الآية 85 من سورة الأعراف). و تعني هذه الآية في شقها الأول أنه لا يحق لأي كان بخس ملكية أو مجهود الآخرين إما كيلا أو وزنا، و نتيجة لذلك يجب أن يكون مقياس القيمة له قيمة. وهذا ما تنص عليه الشريعة الإسلامية، فلكي تكون المبادلة شرعية يجب أن يتم تبادل قيمة مقابل قيمة، و أي مخالفة لهذا المبدأ يعتبر احتيالا وضربا من ضروب الغش حسب الآية الكريمة، و بناء على ذلك فإن " مدخلات الكومبيوتر" المنشأة بواسطة نظام الاحتياطي الجزئي مخالفة للشريعة الإسلامية و بالتالي فهي محرمة، لأنها تستخدم كمقياس للقيمة دون أن تحتوي على أية قيمة ذاتية

أو جوهرية، أي أنها ببساطة غش و احتيال في الميزان. أما النقطة الثانية لآثار التلاعب و الغش في مقياس القيم هو إفساد النظام الطبيعي الذي وضعه الله سبحانه وتعالى في الأرض، و مفهوم النظام هنا عام أو شامل، فهو يتضمن النظام الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي مادام يتعلق الأمر بالأرض، و في وقتنا الراهن أغلب المعاملات الاقتصادية تمر عبر نظام الاحتياطي الجزئي، وهذا ما ينطبق تماما على النقود المنشأة من خلال نظام الاحتياطي الجزئي حيث تستخدم كمقياس زائف للسلع و المجهود البشري في الاقتصاد ككل ومرة أخرى نجد القرآن الكريم يشجب القيام بالتلاعب و التطفيف بالميزان و أداة الكيل في سورة المطففين في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ. أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ. لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ (الآية 1-4 من سورة المطففين) فيخبرنا الله عز وجل في هذه الآيات عن صنف من الناس يحرصون على استيفاء حقوقهم كاملة عندما يكتالون عند الآخرين و عندما يقومون بالكيل أو الوزن لغيرهم لا يقومون بذلك على أكمل وجه و يغشون في الكيل و الوزن لذلك وصفهم الله بالمطففين (المتحايلون في الكيل والوزن) ويقول سبحانه وتعالى:﴿ **وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ** ﴾ (الآية 84 من سورة هود). فيتضح جليا من الآية الكريمة حرمت الغش و الاحتيال في الوزن و الكيل و ذلك بصفة مباشرة "و لا تنقصوا المكيال و الميزان"، كما تخبرنا الآية بوجود علاقة قوية بين الغش في الكيل و الميزان وفقدان مجتمع ما لازدهاره بعبارة أخرى سيادة مثل هذه الممارسات سيكون لها تأثير على الاقتصاد الكلي، و بما أن نظام الإحتياطي الجزئي يمارس على مستوى مؤسساتي من طرف البنوك التجارية والبنوك المركزية، و ليس على مستوى أفراد فقط أو جماعات محددة فإن غالبية النقود المتداولة في الاقتصاد هي نقود نابجة عن نظام الإحتياطي الجزئي، و هو ما يعني اتساع دائرة الغش في قياس القيم و الجهد ما ينتج عنه ضرر واسع في المجتمع، بالإضافة إلى ذلك نجد أن نظام الاحتياطي الجزئي يندرج ضمن معاملة (النقود) التي لا يمتلكها البنك فعليا، و هو ما يمكن إدراجها تحت القاعدة الإسلامية التي تمنع التصرف في ما لا نملكه، لأن الإسلام يحرم شراء أو بيع أو مبادلة الشيء الذي لا نملكه، كما ورد في سورة الإسراء

حرمة وعدم مشروعية الاحتيال في الكيل أو الوزن. يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلً** ﴾ (الآية 35 من سورة الاسراء).[19]

2-3: عملية خلق النقود عبر نظام الإحتياطي الجزئي ممارسة تحمل الصفة القمارية

الصفة القمارية ذلك أنه نظرا لطبيعة الفلسفة الإحتمالية القمارية التي يقوم عليها هذا النظام و الطبيعة السحرية التي يغرر بها رواده بما يعدهم به من سرعة الربح الوفير لمن سيصادفه الحظ منهم جعلته فوق كل مساءلة نظرا لما يتمتع به من حصانة قانونية أضفتها له عصابات القمار و الإستغلال المصرفي. و نعتنا لهاذا النظام بالقمار لاشتراك نظام الإحتياطي الجزئي مع القمار في الأساس و النتائج، فالأساس الإحتمالي الذي تقوم عليه كل من العمليتين واحد فكلاهما يعتمد على الإحتمال القائل بأنه لا يمكن لكل الزبائن المشاركين أن يسترجعوا مجتمعين ما دفعوه مرة احدة، بل الإحتمال الأقرب لديهما هو استرجاع المشاركين بعض المدفوع في فترات متعاقبة و الفائدة و الفائض يبقى لصاحب لعبة القمار أو صاحب النظام الجزئي.[20] أما النتائج فهي الربح المضمون لكليهما و الخسارة المؤكدة لزبائنهما. فصاحب القمار رابح في كل حالاته و احتمالية الربح عنده تصل الى 99% مثلا: يشارك في عملية القمار 100 شخص بمقدار 100 دولار من كل مشارك بمبلغ اجمالي قدره 10000 دولار وفق احتمالية الفوز لهم مجتمعين بنسبة 1% الى 10% فقط أي أ ن واحد من عشرة منهم فقط يمكن أن يصادفه الحظ باسترجاع 100 دولار التي دفعها فقط و التي يمكن أن تتضاعف له الى مرتين فأكثر و لا كنها حتما لا تشمل الأسهم المدفوعة جميعا فالرابح الأكبر دائما هو صاحب محل القمار الذي لم يقدم شيء. أما صاحب النظام الجزئي و هو البنك فهو يأخذ الأموال من زبائنه و يقرض عليها أضعافا مضاعفة بنسبة 10% كما هو الحال في أمريكا و بفوائد مركبة على الاحتمال الراجح لديه أنه لا يمكن أن يسترجع الزبائن كل ما دفعوه مرة واحدة. فهذه الكسور العددية إنما تشير لتمليك شيء وهمي لصالح ذمة مزيفة اكتسبت مصداقيتها و قوتها باسم القانون على حساب قوت المحرومين و مستقبل أبنائهم. و الحقيقة أن القمار نتائجه أقل ضرر من النظام البنكي الجزئي حيث الخسارة في القمار و نتائجها السلبية الاقتصادية، النفسية و الإجتماعية مقصورة غالبا على الزبائن المشاركين و دائرتهم المحدودة أما في النظام البنكي الجزئي في إن النتائج السلبية بكل أبعادها تتحملها

الأغلبية الساحقة و نتائجها الكارثية تتجاوز نطاق الدول و المنظمات و تمتد أثارها لتتجاوز أماكنها و أزمانها، و خير شاهد على ذلك الأزمات المالية العالمية. و من خلال هذه الصفة القمارية التي توافرت جزئياتها في النظام الإحتياطي الجزئي يمكن أن ندرجه تحت حكم الآيتين القرآنيتين: يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **يَا أَيهاُّ اللَّذِيْنَ أَمَنُوا إِنمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَام رِجْس مِّنْ عَمَل الشيْطَانِ فَاجْتَنِبُوه لَعَلَّكُمْ تفُلحُوْنَ إِنمَا يُرِيْدَ الَشيْطَانُ أَنْ يوُقِعَ بينكُمْ العَدَاوَة وَالبَغْضَاء فِي الخَمْرِ و المَيْسِرِ**﴾ (الآيتين 90-91 من سورة المائدة) تبين الآيتين بوضوح شديد رجسية و شناعة هذا النظام الذي يعتمد على أسلوب المقامرة في اختلاس أموال الشعوب و تجميعها على أسلوب المقامرة و معنى الميسر الوارد في الآيتين هو القمار و اشتقاقه من اليسر بمعنى: " أخذ مال الرجل بيسر و سهولة دون كد أو تعب". فالقمار والنظام الإحتياطي الجزئي كلاهما يأخذ أموال الغير بخبث وفق استراتيجيات معقدة يصعب التفطن اليها من قبل عامة الناس. و الدعاوى و التبريرات التي يطلقها المدافعون عن هذا النظام هي ذاتها التي يذرع بها المقامرون ونظام الإحتياطي الجزئي فإنه و إن بدا لأول وهلة أنه يساعد على النهوض بالاقتصادات و توفير فرص العمل و غيرها إلا أنه في المحصلة يأخذ بيسراه أضعاف ما تقدمه يمناه و يثقل كاهل الشعوب بما يسببه من تضخم و ارتفاع في الأسعار وتحويل الانسان إلى مجرد رقم من أرقم هذه العملية المغشوشة، لهذا فقد اعتبرته الآية رجسا من عمل الشيطان الذي يجب اجتنابه.[21]

3-3: عملية خلق النقود بواسطة نظام الاحتياطي الجزئي ممارسة أخطر من الربا

إنه لمن الإجحاف حقا أن نجعل الزيادة التي يحصل عليها المرابي مقابل الأجل و بين الزيادة بل الزيادات التي يحصل عليها صاحب النظام المصرفي الجزئي مقابل لا شيء. فالربا و على الرغم من حرمته في الإسلام إلا أنه عند المقارنة يبدو أهون شرا و أسلم منطقا من نظام الإحتياطي الجزئي و ذلك من عدة وجوه نذكر منها:

1- إن الزيادة التي يُحصل عليها من الربا هي مقابل لأجل، أما الزيادة التي يحصل عليها من نظام الإحتياطي الجزئي هي مقابل لا شيء.

2- إن الزيادة التي يُحصل عليها من الربا هي زيادة يحصل عليها المقرض من المقترض مقابل تمكينه من الانتفاع بالقرض لمدة معينة، أي أن المقرض يدفع مبلغا للمستقرض ليسترجعه منه بعد مدة مع زيادة يتفق عليها مسبقا فهي كما عرفها القرضاوي بأنها " كل زيادة مشروطة مقدما على رأس المال مقابل الأجل وحده"، أما الزيادة التي يحصل عليها البنك عبر نظام الاحتياطي الجزئي فهي زيادة ولدت من العدم فالبنك في هذه الحالة لا يعطي مالا لكي يزيد عليه عند استرداده بل على العكس من ذلك فهو كلما نجح في استقطاب الودائع كلما كانت فرصته أكبر في استنساخ الأموال و زيادة ثروته. و بمثال بسيط جدا يتبين لنا أن خلق النقود بواسطة نظام الاحتياطي الجزئي أكثر سوءا من تحصيل النقود عن طريق الفوائد.

لنفترض أن زبونا وضع وديعة تقدر بـ 100 دولار أمريكي في البنك ليستردها بعد سنة، و افتراض أن معدل الاحتياطي الجزئي يساوي 10% و معدل الفائدة يساوي 10% سنويا، بناء على صيغة نظام الإحتياطي الجزئي التي تسمح بخلق النقود و التي سبق و أن بيناها سابقا، $\Delta M) = 10 \times 100$ وهذا يعني أنه يحق للمصرف توليد مبلغ 1000 دولار دون أي مخاطرة أو عناء، أما في حالة الربا يعطي المقرض 100 دولار ليستردها بعد سنة بزيادة عشرة دولارات مقابل السنة (المعاملة الربوية= رأس المال+ معدل الفائدة) (100+10= 110) و بتالي يتبين أن عملية الربا هي محض زيادة أما في نظام الاحتياطي الجزئي فهي تضعيف و هناك فرق كبير بين أن نقول: [22]

100+10=110 دولار و بين أن نقول $10 \times 100 =$ 1000دولار

و بمثال آخر يتبين لنا أن خلق النقود بواسطة نظام الإحتياطي الجزئي أكثر سوءا من تحصيل النقود عن طريق الفوائد، وذلك من خلال مفاهيم الزمن، المخاطرة و الجهد: [23]

الآن نحسب عدد السنوات التي نحتاجها للوصول إلى 1000 دولار من إقراض 100 دولار، فإذا افترضنا أن الفوائد يتم حسابها بصيغة الفوائد البسيطة، فمن السهل معرفة ذلك من خلال المعادلة التالية:

سنة n = 1000/10 = 100 ، و هذا يعني أن ما يمتلكه المصرف من خلال نظام الاحتياطي الجزئي يتطلب 100 سنة ليحققها المقرض من خلال إقراضه مبلغ 100دولار بفائدة سنوية 10%، بالإضافة إلى أن الفوائد الناتجة من القرض فيها بعض الجهد و تتعرض لمخاطر عدم استرداد الأصل المتمثل في 100 دولار، وفي حالة ما إذا تم الحساب على أساس الفائدة المركبة فإن عدد السنوات التي يحتاجها المقرض للوصول إلى القيمة المحققة عبر نظام الإحتياطي الجزئي تكون كما يلي: n = (log(1000)- 24 log(100))/(log(1+0.1))= 24.15 سنة مدة طويلة جدا في حياة الفرد، و من هنا يتبين بشكل واضح أن نظام الاحتياطي الجزئي أسوأ من الفوائد الربوية من ناحية مبلغ النقود المنشأة، الزمن، الخطر و الجهد.

3- إن الإستغلال في الربا قاصر أما في النظام الجزئي فإن الإستغلال متعد، أي أن الآثار السلبية للربا هي غالبا آثار مقصورة على المتعاملين بها إلا إن اتسعت رقعتها فيمكن أن تشكل مرض جماعي، أما في النظام الجزئي فإنها آثرها تكون متعديّة للأفراد و الجماعات و الأجيال لما تسببه من التضخم في الاقتصاد و زيادة الأسعار من خلال إغراق السوق بالنقود التي لا مقابل لها في الإحتياط إلا جشع أصحابها و أنانيتهم فالمجتمع كله هو الذي يتحمل أعباء هذا التضخم السرطاني و آثاره السلبية.[24]

4- إن كلا العمليتين تعتمد في التملك على الربح المضمون و ليس على قاعدة المال مقابل الجهد أو قاعدة الغنم بالغرم لأن المال في الاسلام لا يلد مالا بنفسه بل لابد من الكسب الحلال من أن تكون الثمرة من جهد يبذل أو ربحا من تجارة يتحمل صاحبها تبعات احتمال الخسارة و الربح على السواء أي أن الربح يكون " مقابل تحمل الخسارة في العقود الشرعية بشروطها التي تكفل تحقيق المصالح و تدفع المفاسد".[25]

و بناء على ما تقدم فان نظام الإحتياطي الجزئي يتضمن العلل التي حرم الله من أجلها الربا أي أن استحقاق نعت نظام الإحتياطي الجزئي بالحرمة هو من باب أولى فالخطاب الوارد في القران يحرم الربا و ما فوقه مصداقا لقوله سبحانه و تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ**﴾ (الآية 130-131 من سورة الأعراف) و يقول

سبحانه: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾.(الآيات: 275، 278 و 279 من سورة البقرة). و بما أن نظام الإحتياطي الجزئي أسوأ من الفوائد الربوية، و الفوائد الربوية محرمة في الإسلام فيكون لزاما حرمة نظام الإحتياطي الجزئي، و حسب مبدأ القياس في الفقه الإسلامي، إذا كان العقد محرما فإن أي عقد مماثل له نتائجه أسوأ يكون محرما أيضا.[26]

4-3: القرض الممنوح بواسطة نقود نظام الاحتياطي الجزئي هو عقد فاسد وفق الشريعة الإسلامية

من المعروف أن البنوك تقوم بخلق النقود عبر نظام الاحتياطي الجزئي عندما تقوم بمنح القروض لزبائنها والقرض عبارة عن عقد، و هذا ما يجعل هذه المعاملة تندرج ضمن قانون العقود في الشريعة الإسلامية. و هناك قاعدة أساسية في الشريعة الإسلامية و هي أن كل المعاملات مباحة ما لم يرد نص شرعي على تحريمها: " الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص يحرمها"، و باستخدام هذه القاعدة يتم تسلط الضوء على القواعد التي يجب إتباعها في كل معاملة. و أي إخلال بواحدة من هذه القواعد سيجعل من هذا العقد عقدا باطلا. و يمكن إدراج هذه القواعد في العناصر التالية: [27]

1) أن لا يكون العقد حول شيء محرم في الإسلام، على سبيل المثال الخمر محرم لذاته و لذلك فإن أي عقد أو معاملة حول الخمر تجعل من العقد عقدا فاسدا.

2) أن لا يتضمن العقد أي شكل من أشكال الربا. يقول تعالى في سورة آل عمران." **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة، واتقوا الله لعلكم تفلحون**".

3) أن لا تتضمن المعاملة أي شكل من أشكال الغرر، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع "الغرر".

4) أن لا تتضمن المعاملة أي شكل من أشكال الغش، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" **من غشنا فليس منا**" (صحيح مسلم).

لقد سبق و أن بينا أن خلق النقود بواسطة نظام الإحتياطي الجزئي غير شرعية في الإسلام، ووفقا لـ (1) فإن العقد الذي يمنح به المصرف قرضا لزبائنه عقد غير شرعي أو هو عقد باطل و ذلك لأن موضوع العقد يتمثل في النقود الناتجة عن نظام الاحتياطي الجزئي، و حسب (3) و (4) فإن عقد القرض غير شرعي و ذلك لاحتوائه على الغرر و الغش، في غالب الأحيان لا يكون الزبون على علم بأن النقود المقترضة تم إنشائها من لا شيء، فهو يعتقد أن هذه النقود هي وديعة لشخص آخر، و هو باطل وفق الشريعة الإسلامية و سواء كان الزبون على علم أو دون علم، فإن ممارسة نظام الإحتياطي الجزئي، أو عقد القرض الناشئ عنه باطل من وجهة النظر الإسلامية لاحتوائه على عناصر محرمة شرعا. [28]

و بالتالي فإن القرض الممنوح بواسطة نقود نظام الإحتياطي الجزئي غير شرعي أو هو عقد فاسد وفق الشريعة الإسلامية لأنه ينتهك عناصر أساسية للعقود الصحيحة في الإسلام.

5-3: نظام الاحتياطي الجزئي ممارسة تحمل الصفة الإثمية و الباطلية

لو افتضنا جدلا أن سماسرة النظام الجزئي استطاعوا من خلال ما يسمى بهيئات الرقابات الشرعية أن يشوشوا على الاستنتاجات السابقة و أن يبرئوا إلى حين النظام الجزئي من صفتي القمارية و الربوية و يخرجوه من مدلولي الآيات السابقة فإنهم حتما لن يستطيعوا أن ينفوا صفات القبح و الباطل والظلم عن هذا النظام فضلا عن أن يكون بمقدورهم أن يضفوا عليه صفات الحق و الجمال و العدل، لأنه بمقدورهم تجاوز شهادات كثيرة من أهل الذكر الذين شهدوا على قبح هذا النظام و جوره، فالعمدة و المرجع في هذه المسألة وفق الشريعة الإسلامية هم هؤلاء الخبراء و ليس غيرهم قال تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾(الآية 43 من سورة النحل) وفي القرآن ءايتين عامتين وصفتا كل كسب للمال

بطريق غير مشروع بالإثم و الباطلية قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (الآية 188 من سورة البقرة) و قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ (الآية 29 من سورة النساء) فالآية الأولى قد ربطت بين أكل المال بالباطل و بين الاستعانة بالحكام و عدت ذلك إثما يقترفه جناته عن سابق علم و إسرار وهذا ما ينطبق تماما على عملية الكسب في نظام الاحتياطي الجزئي فهو عملية مدبرة من قبل زمرة النظام النقدي يستحلون فيها أموال الشعوب و يثقلون كاهلهم باسم القانون، أما الآية الثانية فقد نهت عن كسب المال بأي وجه غير مشروع و بينت في المقابل الوجه السليم لكسب المال الذي يكون حصرا في مثل هذا المقام في تجارة مشروطة بالتراضي بين أطرافها كعلامة للعدل، ثم ختمت بالحث على عدم قتل الإنسان نفسه و كأنه إشارة إلى أن أكل المال بالباطل يؤدي حتما إلى قتل الإنسان نفسه لما يسببه من استغلال و قطيعة و تحاسد و تباغض و اقتتال بين أفراد المجتمع. و هذا عينه ما يحدثه جشع النظام الجزئي و استغلاله للشعوب و ما يؤدي إليه من كوارث اجتماعية واقتصادية و هذا كله بلا شك داخل في مفهوم هاتين الآيتين و مؤكد لإثمية هذا النظام و بطلانه. و الباطل يشمل كل معاملة لا تتوافق و أصول الشريعة كالتزييف و الغش و التحايل و غيره من الوجوه المنحرفة، قال أبو حيان: " الباطل هو كل طريق لم تُبحه الشريعة فيدخل فيه: السرقة و الخيانة و الغصب و القمار و عقود الربا و أثمان البيعات الفاسدة" و النظام الجزئي تشمله مراتب الباطل الثلاثة التي حددها ابن عاشور عند تفسيره لمعن الباطل الوارد في الآيتين السابقتين فيقول: معنى أكلها بالباطل بدون وجه، و هذا الأكل مرتب بالمرتبة الأولى: ما هو صريح في كونه باطلا كالغصب و السرقة و الحيلة. المرتبة الثانية: ما ألحقه الشرع بالباطل فبين أنه من الباطل و قد كان خفيا عنهم و هذا مثل الربا فإنهم قالوا: ﴿**إنما البيع مثل الربا**﴾ (الآية 275 من سورة البقرة). المرتبة الثالثة: ما استنبطه العلماء من ذلك فما يتحقق فيه وصف الباطل بالنظر و هذا مجال الاجتهاد في تحقيق معنى الباطل. فعلى المرتبة الأولى فإن النظام الجزئي لا شك أن الطريقة التي يخلق بها الأموال هي نوع من السرقة و الخيانة و هي كذلك نوع من الغصب لحقوق الشعوب و إثقال كاهلها عن طريق التضخم و زيادة الأسعار. أما عن المرتبة الثانية فإنه لا شك و إن خفي على كثير من الناس أن طريقة خلق الأموال في

النظام الجزئي هي أسوء حالا من الربا و قد تقدم بيان ذك بما يغني عن إعادته هنا. و أما المرتبة الثالثة فإن الاجتهاد السليم و النظرة الموضوعية الفاحصة يؤديان لاشك إلى نتيجة سبق البرهنة عليها و هي أن الاحتياطي الجزئي باطل و مصادم لروح الشريعة الإسلامية و قواعدها، و عليه فهو حرام و لا يجوز بأي حال و لأي أحد كان بأي عذر كان أن يدافع عن هذا النظام لأنه حتما ليس بالمال المباح أكله في الاسلام لعدم توفره على وصف الحلال الطيب بل هو من نتائج الحيلة و الغش والأحابيل الشيطانية قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾ (الآية 168 من سورة البقرة) و المال المكتسب من نظام الإحتياطي الجزئي ليس بالحلال و لا بالطيب لمصادمته القواعد الأخلاقية من الإسلام و التي لخصتها الآية التالية في مفهوم تقوى الله: ﴿**وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ** ﴾ (الآية 88 من سورة المائدة) فكسب المال عن طريق نظام الاحتياطي الجزئي هو حتما ليس من تقوى الله و لا يقود الى التقوى بل هو نوع من التخوض و التمويه والتحايل و الغش في كسب المال الذي حرمته الشريعة الاسلامية. [29] فعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " **إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة**" (صحيح البخاري).

الخاتمة:

لقد تم التوصل من خلال هذه الورقة البحثية إلى أن عملية خلق النقود عبر نظام الاحتياطي الجزئي ممارسة تحتوي على قدر كبير من الغش و التدليس في قياس قيمة الثروة و جهود الناس. كما أنها ممارسة تحمل الصفة القمارية و نتائجها أخطر من الربا. كما أن كل القروض الممنوحة بنقود الاحتياطي الجزئي هي عقود فاسدة وفق الشريعة الإسلامية و بتالي فإن هذه العملية لا تتماشى و قواعد الشريعة الإسلامية. كما توصلت الدراسة إلى لأن عملية خلق النقود عبر نظام الاحتياطي الجزئي عملية غير طبيعية في الاقتصاد لأنها لا ترتكز على أساس مادي أو حقيقي. و بالتالي فإن توليد النقود بهذه الصورة فيه خطورة وآثاره الفعلية على الاقتصاد الحقيقي واستقراره. كما اتضح جليا من الأدلة المختلفة من القرآن الكريم و السنة النبوية أن نظام الاحتياطي الجزئي غير مشروع و محرم في الإسلام.

المصادر و المراجع

1- المصادر:

- القرآن الكريم
- السنة النبوية

2- المراجع:

[1] - Ben Touhami Meftah J and Larbani M. Fractional Reserve Banking from Islamic Perspective Part I: The Prohibition, 3rd Annual world Conference on Riba, Kuala Lumpur, Malaysia, November 26-27. 2012, P6.

[3]- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة السعودية المجلد10، 1998،ص22.

[4] - JoRG GUIDO HuLSMANN, The Ethics of Money Production, Ludwig Von Mises Institute Auburn, Alabama, 2008,p6.

[5]- عمر يوسف عبدالله عبابنه، النظم التمويلية والنقدية ودورها في الأزمة المالية المعاصرة تقدير اقتصادي إسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها و تداعياتها و علاجها، جامعة جرش، الأردن، 14-16 ديسمبر2010.

[6] -Jacky Mallett, the text book fractional reserve banking model as a complex dynamic system. Proceedings of the Eighth International Conference on Complex Systems,2011.

[7] - Ben Touhami Meftah J and Larbani M. Fractional Reserve Banking from Islamic Perspective, Part II: The Case against Islamic Banking, 3rd Annual world Conference on Riba, Kuala Lumpur, Malaysia, November 26-27. 2012.

[8]- Ibid. P3.

[9]- Ibid. P2.

[10] - Sani M.D، Arfah S، Meera A.K.M. and Aziuddin A ،Fractional Reserve Banking and Maqasid al-shariah: An incompatible Practice , Journal of Humanity & Islam, April 2013, Volume 3, Issue 1،p5.

[11]- بول ميلز و جون بريسلي، التمويل الاسلامي النظرية و التطبيق ، كرسي سباك لدراسات الأسواق المالية الاسلامية للترجمة و النشر، الرياض السعودية،2014 ص45.

[12]- Ben Touhami Meftah J and Larbani M. Fractional Reserve Banking from Islamic Perspective، Part I: The Prohibition, 3rd Annual world Conference on Riba, Kuala Lumpur, Malaysia, November 26-27. 2012, P6-7 .

[13] - Ibid، p7-8.

[14]- Ben Touhami Meftah J and Larbani M. Fractional Reserve Banking from Islamic Perspective, Part II: The Case against Islamic Banking، Opcit، p2.

[15]- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، مرجع سبق ذكره، ص25.

[16] - Nashr Akbar، Muhammad Haeikaly ،STEI Tazkia ،PROMOTING ISLAMIC PRIVATE EQUITY FUND AS AN IDEAL FINANCIAL INTERMEDIARY INSTITUTION، Journal of Islamic Economics and Business ،2017 Volume 2، No 2، p113.
[17] - Ben Touhami Meftah J and Larbani M. Fractional Reserve Banking from Islamic Perspective, Part II: The Case against Islamic Banking، Opcit، p4.
[18]- Ibid ،Loc cit.
[19] - Ben Touhami Meftah J and Larbani M. Fractional Reserve Banking from Islamic Perspective، Part I: The Prohibition،Op cit، p7.
[20]- Ben Touhami Jilani Meftah ، Fractional Banking System with the Unknown Risk (see verses)، International Journal of Nusantara Islam، 16 March 2016.p138.
[21] - Ibid،p138-140.

[22] - Ibid، p 140-141.
[23] - Ben Touhami Meftah J. and Larbani M. Fractional Reserve Banking from Islamic Perspective Part II: The Case against Islamic Banking، Op cit، p5.
[24] - Ben Touhami Jilani Meftah، Opcit، p 140.
[25] - Ibid،p 141.
[26]- Ben Touhami Meftah J. and Larbani M. Fractional Reserve Banking from Islamic Perspective Part II: The Case against Islamic Banking ،Opcit، p6.
[27]- Ibid، P1-2.
[28]- Ibid، P1-2.
[29] - Jilani Ben Touhami Meftah ،Opcit ، p 141-143.